جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة – بـجاية–
كـلية الـحقوق و الــعلوم الــسياسية
قــسم قانون الأعمال

المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

إعـــداد الطالبين:
- حـــدار رفيـــق
- خنتوس مسينيسا

إشراف الأستاذ:
- بن هـلال نذيـر

لجنـة المنــاقشـة

- الأستاذ:د. تواتي محند الشريف ---------- رئيـسًا
- الأستاذ:د. بن هلال نذير---------- مقـررًا ومشرفا
- الأستاذ(ة):د.عدوان سميرة ---------- ممتحنًا

السنة الجامعية 2019–2020

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

" وَمَـا أُوتِيـتُم مِّـــنَ الْعِـــــــلْمِ إِلَّا قَلِيـــــــلًا.....

سورة الإسراء الآية 85

شكر وتقدير

بعد الله وشكره كثيرًا

اعترافًا بالفضيل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذ الدكتور بن هلال نذير الذي أشرف على هذه المذكرة، وتعهدها بالتصويب أمامنا سبيل اتمام هذا البحث.

فنجزاه الله خيرًا

كما يشرفنا أن نتقدم أيضا.

بالشكر للاساتذة أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

فلهم منا كل التقدير والإحترام

رفيق وماسينيسا

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي الي:

والدي العزيز اطال الله في عمرهما

أخي وأختي

أقاربي الاعزاء

أصدقائي وزملائي

كل أساتذتي بجامعة عبد الرحمان ميرة، الى كل أساتذتي الذين علموني والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ص : صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية

ANDI : Agence National de développement de l'investissement

P : Page

FAI : Fonds d'appui à l'investissement

مقدمة

مقدمة

تعتبر المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر دافع حتمي، خاصة في المرحلة الانتقالية حيث عانت عدة صعوبات و مشاكل[1] و الجزائر باعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو التي عاشت أزمات متعددة من سنة 1986 و المتمثلة في أزمة ميزان للمدفوعات و كذا أزمة الخزينة العمومية و انخفاض احتياطي العملة الصعبة نتيجة انخفاض سعر البترول مما أثر على نمو الاقتصاد الوطني[2].

هذا ما يدفعنا إلى التفكير في كيفية إيجاد استراتيجية كاملة تسمح لنا الوصول إلى حل لهذه المشاكل أو التخفيض منها و إعادة بعث عملية التنمية من جديد وفق معطيات دولية و وطنية جديدة لتحقيق ذلك فالوسيلة لأنجح و الأسرع لا تكون إلا عن طريق الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا يخص القطاع العام أو الخاص[3].

حيث يعتبر الاستثمار من بين مواضيع الساعة، حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4].

مفتاح الخلاص من الأزمات نتيجة التغيرات التي يكمن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة و الخاصة و كذا جلب التكنولوجية و خلق نشاطات اقتصادية جديدة و بالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة مما ينعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطنين[5] .

---

[1]-عسالي نفيسة المجلس الوطني للإستثمار كآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق. تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 2012، 2013، ص1 .

[2]-عروي مهدي، مخلوفي مراد، مهدي عبد الحميد، الإثار القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر 2004، 2007 ص1 .

[3]-عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 1 .

[4]-دالي عقيلة، جواد حكيمة، النظام القانوني للتصريح بالإستثمار في قانون الإستثمار الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2011-2012، ص1 .

[5]-عروي مهدي، مخلوف مراد، مهدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص1 .

و لهذا تسعي مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لإنجاز أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية خاصة للدول النامية لكن لتفعيل العملية الاستثمارية في أي دولة يجب أن تتوفر على مجموعة من العوامل سوآءا كانت خارجية أو وطنية فهذه الأخيرة تساهم في استقطاب المستثمرين الأجانب و انتقال رؤوس الأموال و نقل التقنيات الجديدة و المهارات العالمية[6] ذلك بتوفيرها .

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار موضوع دراستنا بحيث يتميز بكونه جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار ، مما يعكس الطبيعة الاستراتيجية التي تتميز به أعماله[7].

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث و التأكد من الدور الذي تلعبه يؤديه المجلس هل يتجه إلى تفعيل الاستثمارات باتخاذ لكل تدبير يساهم في تحسين المناخ الاستثماري بما ينعكس إيجابا على عملية تفعيل الاستثمارات أو أنه جهاز مقيد بما تمليه عليه الحكومات المتعاقبة مما يؤثر على معدل تدفق الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، **فعليه نتساءل هل استحدث المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار من شأنه أن يساهم في ترقية المناخ الاستثماري في الجزائري؟**

كل هذا يدفعنا إلى البحث فيه و تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسيين: بحيث سنتناول في الفصل في الفصل الأول الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار و في الفصل الثاني نتطرق إلى صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

[6]- دالي عقيلة، جواد حكيمة، المرجع السابق، ص1.

[7]- Guyon Yves،Droit des affaires،tom1،Droit commercial général et société،9 éditions،DELTA،Paris،1996،p803.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 -12[8] لم يمنح الطابع الإستراتيجي للمجلس لكن في الأمر رقم 01-03 قام بسد فراغ و ذلك بإعداد جهاز يتمثل في المجلس الوطني للإستثمار وفقا للمادة 18[9] و بإعتباره جهاز مكلف بتفعيل العمليات الإستثمارية ينبغي علينا دراسته و ذلك بالتطرق إلى الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار (المبحث الأول) .إلى جانب علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة الأخرى ذات صلة (المبحث الثاني) .

[8]-مرسوم تشريعي رقم 93 -12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار،ح.ر.ج.ج، العدد 6 الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغي)

[9]- المادة 18 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، (ملغي)

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار

و باعتباره أن المجلس من بين الأجهزة المكلفة بالعمليات الإستثمارية فينبغي علينا دراسته من عدة جوانب و ذلك للتوصل إلى معرفة ما إذا كان يؤدي فعلا الدور المنوط به ذلك إبتداءا من التطرق إلى تشكيلة المجلس و مدى ملائمتها مع هدف إنشائه .

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

إن هدف السلطات الجزائرية هو إستحداث أجهزة مكلفة بالإستثمار و من بينها المجلس الوطني للإستثمار،حيث نجد أجهزة تتنوع في المجلات و الميادين التي تتدخل فيها وبمقابل هذه التشكيلة تتخذ شكل إجتماعات لدراسة جداول أعماله[10] و قد تم تحديد تشكيلة هذا المجلس بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [11]. و من خلال هذا سنتطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار تحت عنوان إختلاف مصادر تشكيلته ، المجلس الوطني للإستثمار ، تنوع بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار (الفرع الأول) تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

تنوع تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

طبقا لأحكام التي تتضمنها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 فإن تشكيلة المجلس الوطني تضم تسعة أعضاء الأتية :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية .

[10]-**بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية** ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الإستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الإقتصادي و قانون الاعمال ، جامعة بجابة ،2016،2017، ص 45 .

[11]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 .

- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات .
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة [12].

يعد المجلس الوطني للإستثمار جهاز ذو إختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بمجال الإستثمار و بالعودة إلى نص المادة 04 من المرسوم السالف الذكر[13] التي تحمل تشكيلة المجلس فتتشكل من العديد من الأعضاء سواءًا دائمون (أولا) أو المشاركون (ثانيا) .

أولا- الأعضاء الدائمون:

1-الوزير الكلف بالجماعات المحلية: يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و يطلق عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية [14] الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 -247[15] المتمثلة في مساعدة الجماعات على إعداد مخططاتها التنموية و على تطبيقها .

---

[12]-**معيفي لعزيز** ، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015 ، ص60 .

[13]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 سالف الذكر.

[14] **قبي طريق** ، **بليلي رياض** ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون للأعمال ،قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 2013-2014 ص33.

[15]-مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري . ج.ر.ج.ج العدد 15 الصار في 20 مارس 1995 .

2-الوزير المكلف بالمالية : يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و يدعى وزير المالية [16] . حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54[17] و بتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجبائي والمجال الجمركي.

3-الوزير المكلف بترقية الإستثمارات : النشاط الذي يمارسه الوزير المكلف بالإستثمارات هو نفسه مع المجال الذي يمارسه المجلس الوطني للإستثمار و هو مجال الإستثمار و الوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 11 -16[18].

4-الوزير المكلف بالتجارة: من حيث الأعضاء الذين تم تعدادهم و المشكلين للتركيبة البشرية في المجلس الوطني للإستثمار و هو الوزير المكلف بالتجارة، هذا الأخير حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 [19]، و هذه المجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير التجارة تتضح في ترقية الصادرات خارج المحروقات (أ)، المناطق الحرة (ب):

أ- ترقية الصادرات خارج المحروقات: من صلاحيات وزير التجارة إعداد و إقتراح كل إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات و يعتبر من الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة[20] .

---

[16]-**قبي طريق ، بليلي رياض** ، الاجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر .المرجع السابق ص 33 .

[17]-مرسوم تنفيذي رقم 95 -54 مؤرخ في 15 فيفري1995. يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادر في 20 مارس 1995.

[18]-مرسوم تنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة وترقية الإستثمار ، السالف الذكر.

[19]-مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج.ر.ج.ج العدد 5 الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[20]-**بقة وردة، يونيف ملعز**، المجلس الوطني للاستثمارات كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 ص 14.

ب- **المناطق الحرة**: يساهم وزير التجارة في وضع و تنظيم و سير مناطق التبادل الحر[21] التي بدورها تعتبر نمط إقتصادي مميز للإستثمار يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الإنفتاح على الإستثمار الأجنبي بمعزل عن تدخل السلطات[22].

5- **الوزير المكلف بالطاقة و المناجم**: يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و ذلك بإعتباره هذا القطاع من أهم القطاعات لدى الأجانب للإستثمار فيها[23] و حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266 [24] وباستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا الدور التكميلي بين صلاحيات وزير الطاقة والمناجم و بين أهداف المجلس الوطني للإستثمارات و جذب القدر الممكن من المستثمرين.

6- **الوزير المكلف بالصناعة**: تماشيا مع متطلبات الإستثمارات فقد إتخذ وزير الصناعة عضوا من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للإستثمارات و ذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الإستثمارات.

7- **الوزير المكلف بالسياحة**: تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة و ذلك بفتح القطاع السياحي على الإستثمارات خاصة الأجنبية منها و لبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه تم إشتراك وزير السياحة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و ذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-245[25] ،الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

---

[21]-مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر.

[22]-تم تنظيم المناطق الحرة بموجب الأمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمناطق الحرة ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، تام إلغاء الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة ج.ر.ج.ج العدد 42 الصادر 25 جوان 2006 (ملغي).

[23]-**قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 35.

[24]-مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم ج.ر.ج.ج، العدد 57 الصادر في 16 سبتمبر 2007.

[25]-مرسوم تنفيذي رقم 10-245 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادر في 26 أكتوبر 2010.

8- **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**: تم إدراج هذا القطاع في مجموعة القطاعات التي تكون تركيبة المجلس الوطني للإستثمار نظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة الفعالة للتنويع الإقتصادي و التنمية. كما لها أهمية بالغة في إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف إقتصادية مما يسمح باستغلال الكفاءات و التجارب و تجسيد أفكارهم في الواقع و يساهم في إمتصاص البطالة و لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق مختلف فرص العمل و في شتى القطاعات[26].

9- **الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة**: فيما يخص كل من قطاع تهيئة الإقليم و قطاع البيئة تم ضم كل منهما في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وزير التهيئة العمرانية و البيئة التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258 [27] و لتبيان علاقة كل قطاع في مجال الإستثمار سيتم دراسة كل قطاع على حدي قطاع تهيئة الإقليم (أ) قطاع البيئة (ب).

أ- **قطاع تهيئة الإقليم**: خولت لوزير التهيئة العمرانية و البيئة عدة مهام لكن المهمة الأساسية المسندة إليه تتمثل في وضع مخططات التهيئة و التعمير ذلك لحماية الأقاليم[28]: و السكان عن مختلف الأخطار كما يعمل على دعم الأوساط الريفية.

ب- **قطاع البيئة**: عرف مجال البيئة تدهورًا في الدولة الجزائرية لهذا قامت هذه الأخيرة بوضع السياسة البيئية ضمن أولوياتها و ذلك لضمان تسيير ملائم لمختلف الموارد الأولية كما سعت الدولة الجزائرية للحفاظ على مكسب أساسي إلا و هو الحق في بيئة نظيفة وملائمة و ذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أن البيئة لا تعد فقط سلعة و خدمات ممكن أن تخضع للملكية الخاصة. و إنما هي شيء حيوي يشرك الجميع في الإنتفاع به.

---

[26]-**عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار، ألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 26-27.

[27]-مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية، ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادر في 21 أكتوبر 2010.

[28]-**منصوري نورة**، قواعد تهيئة و التعمير وفق التشريع دون طبعة دار الهدي، الجزائر 2010،ص 21.

ثانيا- الأعضاء المشاركون:

إلى جانب الأعضاء الذين ذكرهم في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فنجد أعضاء آخرون ذو صفات مختلفة أشارت إليهم المادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية و الثالثة فإجتماعات المجلس الوطني للإستثمار يحضرها كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. في إجتماعات المجلس و هذا المجلس له إمكانيات الاستعانة بأي شخص نظرًا لكفاءته أو خبرته في ميدان الإستثمار.[29]

الفرع الثاني

تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

بعد تطرقنا إلى تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و وقفنا على الشرح المفصل لكل عضو من أعضائه، سنتطرق أيضا إلى تقييم هذه التشكيلة من الإيجابيات (أولا) و من حيث السلبيات.

أولا- إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار:

الحديث عن تركيبة المجلس الوطني للاستثمار نجدها منسجمة إلى حد ما و تشكل بمثابة حكومة مصغرة و ذلك لإحتواء المجلس في تشكيلته على مختلف الوزراء التي تعتبر قطاعاتهم بمجال الإستثمار و كذا تبين شيء إيجابي بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار[30] و النقطة الإيجابية الأخرى بقائها مفتوحة حيث أنه يمكن لأي وزير غير مذكور في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعه له صلة باختصاصات المجلس الوطني للإستثمار.[31]

---

[29]-المادة 04 فقرة 2,3,4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،السالف الذكر.

[30]-**عجة الجيلالي**، الكامل في قانون الإستثمار، دار الخلدونية الجزائر 2006،ص 683.

[31]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

ثانيا- سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

رغم وجود نقاط إيجابية إلا أن هناك الانتقادات الممثلة في:

- عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و ذلك نظرًا للعلاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، إن كل مشروع إستثماري يتولد عنه مناصب شغل[32].

غير أنه مايلاحظ في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار غياب وزير العدل من دوره في تنشيط الإستثمار و كما يغيب عن هذا المجلس وزير الفلاحة و الذي مكانته في إطار قانون الإستصلاح عن طريق الإمتياز خاصة و أن برنامج الإنعاش الإقتصادي ركز على تسخير الإستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية[33].

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار

على غرار باقي الأجهزة الناشطة في المجال الإقتصادي عموما و مجال الإستثمار خصوصا فإن المجلس الوطني للإستثمار و نظرًا لتنوع المهام المختلفة و المسندة إليه و لأجل الممارسة الجيدة و الفعالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تكون في شكل منظم بدءا من وجود الرئيس و الأمانة[34] (الفرع الأول) ثم إن الرئيس و الأمانة كلاهما يتولى تنظيم إجتماعات (الفرع الثاني) فإن عقب كل إجتماع يتمخض عنه مجموعة من النتائج تصاغ في شكل قرارات أو توصيات أو آراء (الفرع الثالث).

---

[32]-**بن عبد الحق كهينة**، بن عزوز هانية، تعدد الجهات القضائية بتطبيق أحكام قانون الإستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية، مرجع سابق، ص 55.

[33]- **تزير يوسف**، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة,2011،ص 41.

[34]-**عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار كألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول

الرئيس و الأمانة

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار علينا دراسة الرئيس (أولا) ثم اللجوء إلى الأمانة العامة (ثانيا).

أولا- الرئيس:

منح المشرع الجزائري للوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للإستثمار حيث تنص المادة 18 من الأمر 01-03 على ما يلي " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات يدعى في طلب النص المجلس و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة[35].

بالعودة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره و التي تنص على يوضع المجلس تتحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته[36].

ثانيا- الأمانة:

بصدور أول مرسوم تنفيذي رقم 01-281 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار أسند أمانة المجلس للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفقا للمادة 08 منه التي تنص على " أن تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لكن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 الذي أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الإستثمار. وفق المادة 7 منه " يتولى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أمانة المجلس و يكلف بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها و يقترح ذلك على رئيس المجلس.
- ضمان تحضير أشغال المجلس و متابعتها.
- القيام بتبليغ كل قرار يصدره المجلس إلى أعضاء المجلس و الإدارات المعنية.

[35]-المادة 18 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر.

[36]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر.

- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس و آرائه و توصياته.
- تنديد أشغال المجلس بالمعلومات الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الإستثمارات[37].
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالإستثمار.

الفرع الثاني

إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار

إن إجتماعات المجلس التي يتم عقدها و برمجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين إما إجتماعات عادية (أولا) أو إجتماعات إستثنائية (ثانيا).

أولا- الإجتماعات العادية: حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره تكون إجتماعات المجلس كل ثلاث أشهر بمعنى يتقرر للمجلس أن يعقد إجتماعات 4 مرات خلال السنة الواحدة[38] و يتم تحديد تاريخ كل إجتماع عن طريق أمانة المجلس.

ثانيا- الإجتماعات الإستثنائية: يمكن للمجلس فضلا عن الإجتماعات العادية عقد إجتماعات إستثنائية أو غير عادية بناء على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول) أو بطلب أحد من أعضائه[39] و الغاية من الإجتماعات الإستثنائية عادة هو إتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للإستثمار[40].

---

[37]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، السالف الذكر.

[38]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق حيث تنص "يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة ثلاث أشهر على الأقل".

[39]- **بقة وردة، يونيف ملعز**، المجلس الوطني للإستثمار كألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، المرجع السابق،ص23.

[40]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،السالف الذكر.

الفرع الثالث

نتائج أعمال المجلس الوطني للإستثمار

عقب أي إجتماع لأي جهاز أو هيئة يتمخض عنه مجموعة من النتائج يتم إعتمادها بعد التصويت عليها بنسبة معينة لكن في حال المجلس الوطني للإستثمار ثم يحد التنظيم الخاص به نسبة التصويت على النتائج التي توصل إليها، بالمقابل نص على أن تلك النتائج تصاغ في شكل قرارات (أولا) أو آراء (ثانيا) أو توصيات (ثالثا)[41].

أولا- القرارات: بالنظر إلى مجموع الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للإستثمار يمكننا تمييز بعضها و بالإستناد إلى الألفاظ المستعملة[42] "يدرس، يوافق، يفصل" يضبط ليصدر بشأنها قرارات إذا كان يعالج أحد المواضيع التالية:

- وضع البرنامج الوطني للإستثمار.
- نظام الإمتيازات (تأسيس إمتيازات جديدة أو تعديل إمتيازات موجودة).
- قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- إتفاقيات منح المزايا.
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم[43] الإستثمار و ترقيته.

[41]- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار كآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

[42]- **قبي طريق، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 42.

[43]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السلف الذكر.

ثانيا- الآراء: تخص موضوع واحد و المتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار بحيث يصدر المجلس الوطني للإستثمار بشأنه رأي و من الناحية القانونية الرأي لا يجوز قوة ملزمة إلا أن يتمتع بإلزام معنوي نظرًا لإعتبارين:

أ- الإعتبار الشكلي:

باعتبار أن المجلس الوطني للإستثمار الهيئة العليا و على القمة الهرم المؤسساتي في مجال الإستثمار فمن البديهي أن تأخذ الهيئات الأخرى في قاعدة الهرم برأيه.

ب- الإعتبار الموضوعي:

بالنظر إلى طبيعة تشكيلة المجلس الذي يضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الإستثمار و باعتباره المختص الأساسي بنفس المجال فهذا يعني أن الرأي الصادر منه له قيمة موضوعية كبيرة[44].

تأخذ نتائج إجتماعات المجلس وصف التوصيات لما تكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة، بحيث في هذه الحالة لا يمكن للمجلس توجه آراء أو قرارات و للحكومة كامل الحرية في قبولها أو رفضها حسب ما تراه مناسبا.

[44]-**عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار ألية تفعيل الإستثمار ألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص37.

المبحث الثاني

علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة الأخرى ذات الصلة

لأجل تفعيل مناخ الإستثمارات في الجزائر[45] و تشجيع المستثمر الوطني و جلب المستثمر الأجنبي وضع المجلس إستراتيجية إستثمارية تتكفل بتنفيذها أجهزة وضعت خصيصا لهذا الهدف و هي الوكالة الوطنية للإستثمار و أجهزة أخرى مكلفة بتنظيم العقار الإقتصادي (المطلب الأول).

كما تظهر أيضا السياسية الإستثمارية من خلال الخطط المرسومة من طرف الحكومة وبالتالي يظهر دور المجلس الوطني للإستثمار الذي كلف بترجمة هذه السياسة في مجال الإستثمار لذا سنتطرق إلى دراسة علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية (المطلب الثاني)[46]

المطلب الأول

علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الإستثمار

يتكفل بتنظيم ميدان الإستثمار مجموعة من الأجهزة فيما أن المجلس الوطني للإستثمار يتولى مهمة رسم[47] إستراتيجية الحكومة في مجال الإستثمار بالمقابل نجد أجهزة أخرى ذات طبيعة تنفيذية تتولى مهمة تفعيل قرارات المجلس و من بين هذه الأجهزة نجد كل من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و كذا مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الإقتصادي نظرا لدورها الهام في ميدان الإستثمار.

[45]- **معيفي لعزيز**، المرجع السابق، ص 39.

[46]-**معيفي لعزيز** ، نفس المرجع ، ص 28 .

[47]-**معيفي لعزيز**، نفس المرجع، ص 28.

الفرع الأول

علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

إن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أثناء تعاملها مع المستثمرين فهي تستند في ذلك إلى مختلف القرارات و التوجيهات الصادرة من المجلس الوطني للإستثمار لذا نستنبط وجود علاقة بين المجلس و الوكالة و للتعمق أكثر:

نتطرق أولا إلى تبيان الطبيعة القانونية للوكالة و إستعراض أوصاف العلاقة بينهما وبين المجلس .

أولا- الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تام إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار[48] لتعوض الدور الذي كانت تتولاه وكالة ترقية الإستثمار و متابعتها و دعمها و صدر في شأنها مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها [49] و عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 186/06 و أخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/06 و يعتبر هذا الأخير هو الأخير هو الأخير هو التنظيم الساري المفعول حيث كيف الوكالة أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات .

أ-الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 نجدها نصت على وجود مستويين للوكالة حيث نجد الهيكل المركزي مقره في مدينة الجزائر و هياكل غير مركزية متواجدة على المحلي .

[48]-تنص م 06 من الأمر رقم 01 /03 تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار و تدعى في صلب النص الوكالة .

[49]-مرسوم تنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 24ل سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها ،ج.ر.ج.ج عدد 55 ، الصادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغي)

1- الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

يتكون الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من جهازين هما مجلس الإدارة والمدير العام .

– **مجلس الإدارة** : أول ما يلفت الإنتباه هو التنوع العنصري للمجلس، بحيث يضم شخصيات تنتمي إلى هيئات مختلفة كلما لها علاقة بالإستثمار[50]، كما يعتبر مجلس الغدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إذ يقدم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية و اللامركزية المتطلعة بتسيير و إدارة الوكالة [51] و يتكون المجلس الإدارة من رئيس عدة وزارات و منظمات مهنية و هيئات عمومية معينة و مكلفة بعملية الإستثمار الوطني و الأجنبي[52] .

- **المدير العام** : يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في المديرية العامة التي تتولى إدارتها من طرف المدير العام[53] يديرها و يكون مسؤولا على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في مجالها الإداري و المالي [54] و يساعده أمين عام [55] كما يساعده مدير ودراسات و مديرو دراسات و مديرون نواب مديرين و كذا رؤساء دراسات يعينون جميعا

---

[50]-**أوباية مليكة** ، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2005 ، ص46 .

[51]- **مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2006 ، ص 99

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في سنة2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها .

[53]- يتم تعينه و إنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من الوزير الوصي هذا ما جاءت به المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها ، المرجع السابق .

[54]- لمزيد من المعلومات أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق.

[55]- حيث يكون لديه رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها .

بمرسوم رئاسي و تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها [56] و بإستقراء المواد 16، 17، 18 ، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -356 و نجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات مختلفة و يمكن تصنيفها هذه الصلاحيات الموكلة له إلى ثلاثة أصناف رئيسية [57] و هي :

- ✓ المدير العام كجهاز إداري .
- ✓ المدير العام كجهاز مسير.
- ✓ المدير العام كجهاز خاضع و منفذ .

- المدير العام كجهاز إداري : لدى المدير العام إختصاصات إدارية على مستوى الوكالة :
  - ✓ يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة[58] .
  - ✓ يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة [59] .
  - ✓ يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد [60] .
- المدير العام كجهاز مسير: حيث تتمثل مهام المدير العام بعتباره جهاز مسير [61] فيما يلي :
  - ✓ يعد مسؤولا عن تسير الوكالة [62] .
  - ✓ يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها .
  - ✓ يبرم كل الصفقات و الإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة .

---

[56]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 356 المؤرخ 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق.

[57]- **معيفي لعزيز** ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، مذكرة شهادة الماجيستر ، فرع قانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2006 ، ص36 .

[58]- أنظر المادة 16 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق.

[59]-كما يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى لتعين فيها للمزيد أنظر المادة 16 فقرة 2 ، المرجع نفسه.

[60]- أنظر المادة 29 ، المرجع نفسه .

[61]-**عليوش قربوع كمال** ، قانون الاستثمارات في الجزائر ،د.م.ح الجزائر ، 1999 ، ص 54 .

[62]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق.

- ✓ يمكن له أيضا أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته.

- المدير العام كجهاز خاضع و منفذ : كما لديه أيضا إختصصات و صلاحيات بعتباره جهاز خاضع و منفذ [63] و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتمثلة في :

- ✓ يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ✓ يعدّ تقريرا كل ثلاثة (03) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة حول جميع النشاطات الوكالة.
- ✓ يمكن له الإستعانة عند الحاجة بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين و خبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به .

2- الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل التخلص من المتاعب البيوقراطية و بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية [64] أمام المستثميرين المحليين و الأجانب وتخفيف الأعباء و تذليل كافة الصعوبات التي تعترض سبيلهم عند إنجاز المشاريع الإستثمارية [65] تبني المشرع مبدأ لامركزية الشباك الوحيد على المستوى الوطني .

بناءا على هذا نتطرق في دراستنا هذه إلى فكرة تكريس المشرع الجزائري للشباك الوحيد اللامركزي (1) ثم نعرج للتغيرات القانونية التي إستحدثها المشرع على مستوى هذا الشباك الوحيد اللامركزي بإنشاء أربعة مراكز فيه (2).

---

[63]-**معيفي لعزيز** ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 38 .

[64]- **حنافي أسيا** ، الضمانات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، دراسة قانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2008 ص 23 .

[65]- **عوافي عبد الباسط** ، آليات تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الإستثمار المحلي دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) فرع بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية و حاكمية المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 70.

– **تكريس الشباك الوحيد اللامركزي :** تم تكريس الشباك الوحيد اللامركزي كجزء من الوكالة على المستوى المحلي[66] حيث تم شملها بالإدارات و الهيئات المعنية بالعملية الإستثمارية على مستوى كل الولايات[67] لتتولى تبسيط و تحقيق إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع [68] و لقد أشار المشرع في المادة 36 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إلى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغي .

تجدر الإشارة إلا أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية تعتبر أداة متميزة لترقية الإستثمارات و عامل جد فعال لدعم التنمية المحلية واعتبرت الوكالة أن فتح الشباك الوحيد اللامركزي بات حافزا للإستثمار.

- إستحداث مراكز الشباك الوحيد اللامركزي : أنشأ المشرع الجزائري أربعة مراكز داخل الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قانون الإستثمار و ذلك في المادة 27 منه طحيث تنص على أنه تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات لدعمها و تطويرها و كذا لإنجاز المشاريع :

- مركز تسير المزايا و يكلف بتسير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة المشاريع الساري المفعول باستثناء تلك المرحلة للوكالة .
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسالت و يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات .
- مركز الترقية الإقليمية و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانيات المحلية .

---

[66]-**عولمي طارق** ، دور التحفيزات الجيبائة في توجيه الإستثمار ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 2002 – 2012 و أثرها على مؤسسة SAELFATTH بريكة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة ، تخصص : تدقيق محاسبي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 60 .

[67]-**مراكشي حنان** ، الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 32 .

[68]- **ثلجون شوميسة** ، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس 2006 ، ص 103 .

- يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام التابعة لها .
- تحدد صلاحيات هذه المراكز و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم .

نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع ترك مسألة تنظيم مراكز الشباك الوحيد اللامركزي للسلطة التنفيذية التي تطرقت إليه في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 السالف الذكر[69].

ثانيا- أوصاف العلاقة بين المجلس الوطني للإستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات

إن علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمجلس الوطني للإستثمار تتعدد وتختلف و تأخذ وصف التداخل أو التكامل.

أ- **وصف التداخل**: تتجلى مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للإستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مجال إبرام الإتفاقيات فالمدير العام للوكالة هو الذي يتولى عملية إبرام الإتفاقيات لحساب الدولة مع المستثمرين الذين يمنحون منافع و امتيازات إضافية نظرا لأهمية المشاريع الإستثمارية التي يعتمدون بإنجازها[70] و لا يكون ذلك إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية .

نجد أيضا أن المدير العام للوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد و لا يبرم أي إتفاقية إلا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار[71] و هذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 02 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم .

---

[69]- تنص المادة 07 من المرصوم التنفيذي رقم 17 -100 مؤرخ في 5 مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارية و تنظيمها سيرها يعدل و يتمم مرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 ، مؤرخ في 9--10 -2006 ج.ر.ج.ج، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 .

[70]- **معيفي لعزيز** ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل كالإستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، جامعة جيجل ، 2005 -2006 ، ص 40 .

[71] **عسالي نفيسة** ، المجلس الوطني للإستثمار كألية لتفعيل الإستثمار في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية 2012 -2013 ، ص 53 .

و في الأخير نتوصل إلى القول أن هذه العلاقة تؤدي إلى خلق مجال أحسن لتفعيل الإستثمارات و تحقيق التناسق و التجانس بين الإدارات المكلفة بتأطير العمليات الإستثمارية.

ب- **وصف التكامل** : باعتبار أن المجلس الوطني للإستثمار يتمتع بطابع إستراتيجي بالمقابل يغلب الطابع التنفيذي على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالتالي فإن المجلس يضع الخطط و مهمة التنفيذ تلحق بالوكالة بالتالي تظهر منه التكامل في هذه العلاقة في عدة مجلات كمجال المزايا فإقرارها أو تعديلها يدخل ضمن إختصاص المجلس الوطني للإستثمار[72].بينما التفاوض حول الإمتيازات الممنوحة للمشاريع و اختيار نظام المزايا المناسب و التحقق من أن المشروع ملائم للحصول على المزايا أو تعديلها و حتى سحبها كليا أو جزئيا من إختصاص الوكالة كما يظهر أيضا وصف التكامل بين الجهازين في مجال تسير صندوق دعم الإستثمار [73] (FAI) أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 28 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار معدل و متمم .

و يظهر أيضا في مجال الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بحيث أن تحديدها من إختصاص المجلس الوطني للإستثمار و ذلك وفق مقاييس[74] معمول به أم الوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الإستثماري يطابق أحد المقاييس .

كما تقوم الوكالة بإعداد بطاقة تقديرية للمشروع بالتالي يصلح وصفه بأنه ذو أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من عدمه .

الفرع الثاني

علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الإقتصاد

يعتبر العقار أحد المواضيع الهامة لأنه عامل يسهل في قيام العمليات الإستثمارية في أية دولة من دونه لا تحدث أية تنمية.

---

[72]- م 3 فقرة 4 ر من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، ج.ر.ج.ج عدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

[73]- المادة 3 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

[74]- المادة 3 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355 المرجع السابق .

و يعتبر مشكل العقار هاجسا كبيرا أمام المستثمرين الوطنيين و الأجانب لطالما تعثرت مشروعات تفر مستثمرون لهذا السبب فمشكل العقار ليس بالجديد في الجزائر بحيث كشفت التجربة التي مر بها الإستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 على أن العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الإستثمار.[75]

من هنا نتوصل إلى إستنباط علاقة وطيدة بين وجود العقار و مقدار تدفق الإستثمارات و لتنظيم هذه العلاقة يجب توفير أجهزة خاصة بذلك فنجد من جهة الإستثمار المجلس الوطني للإستثمار و من جهة العقار نجد كل من الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار لذلك سنقوم بدراسة كل من الجهازين و علاقتهما بالمجلس الوطني للإستثمار.

أولا- الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الإقتصادي: يختص بتنظيم العقار الإقتصادي جهازين هما الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار[76].

- الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط: هي وكالة حكومية تتكفل بتوفير ما تحوز في حافظتها العقارية من أصول مبنية و غير مبنية لفائدة المستثمرين سواء كانت ملكا لها أو تسيرها لحساب الدولة أو أي مالك آخر.

أما لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار: فهي جهاز يترأسه الوالي أو ممثله و تعتبر الوكالة الوطنية للوساطة ممثلة فيه و تقدم هذه اللجنة بإعلام و مساعدة المستثمرين في تحديد موقع مشاريعهم الإستثمارية[77] .

أ) المركز القانوني للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري الذي يحدد

---

[75]- **ساحل محمد**، الجزائر في مجال جذب الإستثمار، دراسة مقارنة، مجلة علوم إنسانية، عدد 31، 2009، منشور علي موقع: www.ULum.NL

[76]- **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 55.

[77]- تقارير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، منشورة على موقع: www.aniref.dz

قانونها الأساسي[78] و تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتاجرة في علاقاتها مع الغير توضع هذه: الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر مع إمكانية إنشاء هياكل محليا لها في أي مكان على مستوى التراب الوطني[79].

1) الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 119/07 نجد أنه نص على وجود مستويين للوكالة: الهيكل المركزي و الهيكل اللامركزي.

- الهيكل المركزي: يتكون من جهازين أساسيين و هما:

- مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري من: ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالعمران، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة[80].

- المدير العام:

يتم تعيين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي و تنهي مهامه أيضا بنفس الشكل ومهمته تنفيذ مداولات مجلس الإدارة كما أسندت له مجموعة من الصلاحيات من أجل ضمان الإدارة و التسيير الإداري و التقني و المالي للوكالة.[81]

---

[78]- مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء تقارير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر في 25 أفريل 2007.

[79]-**مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تيزي وزو، 2008، ص 111.

[80]-المادة 120 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المرجع السابق.

[81]-المواد 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المرجع السابق.

- الهيكل اللامركزي: دعمت الوكالة بهياكل محلية جوارية في شكل مديريات جهوية بغية التقرب من المستثمرين و الإستجابة لإنشغالاتهم و هي موزعة على التراب الوطني بشكل يسمح بتكفل فعال بمهام الوكالة على المستوى اللامركزي و بالأخص فيما يتعلق ب:

- متابعة و معالجة الملفات التقنية للأصول العقارية في حوزة الوكالة.
- تحليل و معالجة الملفات المستثمرين.
- التمثيل الجواري و المحلي.
- منح الإمتيازات على الأصول العقارية المبنية و غير المبنية[82].

2) مهام الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري:

تحدد مهام هذه الوكالة في ميدان الترقية و الوساطة و الإنابة و التنظيم العقاري[83] لكن بعد التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 119/07 قد ألغي هذا الإختصاص الأخير.

- الترقية العقارية: تعتبر الوكالة مرقي عقاري فعند إكتسبها لأوصول عقارية تقوم بتهيئتها و تجزئتها ثم بيعها لإستعمالها في عدة مشاريع إنتاجية هذا ما يساعد في تحسين العروض العقارية.
- الوساطة العقارية:

بموجب هذه المهمة تقوم الوكالة بالربط بين المتعاملين الإقتصاديين الباحثين للأوعية العقارية لتجسيد مشاريعهم الإستثمارية و بين مالكي الأصول العقارية سواء كانت المبنية أو غير المبنية فهي تعتبر كوسيط عقاري بين مختلف الأطراف[84].

- الإنابة:

تتولى الوكالة مهمة صاحب المشروع فيما يخص تهيئة كل من المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات أو الفضاءات المخصصة للنشاط الإقتصادي[85].

---

[82]-**عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 58.

[83]-**مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص 111.

[84]- تقارير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، المرجع السابق.

[85]- المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المرجع السابق.

ب) المركز القانوني للجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقارات:

ذكرت لأول مرة للجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار في الأمر رقم 11/06 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية و ذلك في نص المادة 05 فقرة 1 "يرخص بالإمتياز أو التنازل بالمزاد بالعلني أو بالتراضي بموجب:

قرار من الوالي بناءًا على إقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها و سيرها عن طريق التنظيم"[86] و أسندت لهذه اللجنة مجموعة من المهام تنصب في تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار كما دعمت بتشكيلة واسعة مثلت فيها العديد من الجهات ذات الصلة.

1) تشكيلة اللجنة: تضم اللجنة:

الوالي أو ممثله رئيسا- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الإجتماع- مدير الأملاك الوطنية- مدير التخطيط و التهيئة العمرانية- مدير التعمير و البناء- مدير النقل- المدير المكلف بالطاقة و المناجم- مدير البيئة- مدير الإدارة المحلية- مدير المصالح الفلاحية- المدير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات- مدير التجارة- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف- مدير السياحة- المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية- مدير التشغيل- مدير الثقافة- المدير المكلف بالموارد المائية[87].

مدير الجهاز المكلف بتسيير المنطقة الصناعية- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات المختصة إقليميا- ممثل عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات و المناطق الصناعية- ممثل الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري- مدير الوكالة العقارية في

[86]-أمر رقم 11/06 مؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادر في 30 أوت 2006 (ملغي).

[87]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 مؤرخ في 12 جانفي 2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 04 الصادر في 17 جانفي 2010.

الولاية- ممثل عن كل غرفة من غرف التجارة و الصناعة و الحرف و الفلاحة- ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الإستثمار.

2) مهام اللجنة: يمكن القول أن هذه اللجنة تعتبر بمثابة صياغة جديدة للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الإستثمار و بالتالي تدخل مهامها في نطاق المساعدة و التسهيل لتوطين الأراضي المهيأ و المجهزة لإستقبال الإستثمارات و كذا إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية غير أنه قد أوكلت لها عدة مهام أخرى تتمثل في:[88]

- المساعدة على تحديد الموقع:

تتولى لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار مهمة المساعدة على تحديد الموقع من خلال تقديم مساعدة للمستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الإستثمارية عليها.[89]

- ترقية الإستثمارات: تتحلى المهمة في:

- المساهمة في منح العقار و الذي يتم إما باقتراح منح الإمتيازعن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة.
- متابعة المشاريع الإستثمارية عند إقامتها و معاينته بدأ نشاطها و أخيرا تقييمها.
- تحديد إستراتيجية الإستثمار على مستوى الولاية و كذا إقتراح إنشاء مناطق نشاطات جديدة[90].

- **ضبط العقار:**

آخر مهمة مسندة للجنة هي مهمة ضبط العقار من خلال مساهمتها في الضبط والإستعمال الرشيد للعقار الموجه للإستثمار في إيطار الإستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الإعتبار كما تقوم بمرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيأة و مجهزة لإستقبال

[88]-**مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص 116.

[89]-المادة 02 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المرجع السابق.

[90]-**عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 62.

الإستثمارات كما تقوم بوضع كل المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للإستثمار بواسطة كل وسائل الإتصال[91].

ثانيا- التكامل في علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الإقتصادي:

بإعتبار أن العقار محدد أساسا لإنجاز العمليات الإستثمارية في أي بلد و عاملا مساعدًا على جلب المستثمر الأجنبي[92] و نظرًا لكون المجلس الوطني للإستثمار الهيئة العليا المنظمة لمجال الإستثمار فإن وجود علاقة بين الأجهزة المؤطرة لهذين الجانبين أمر في غاية الأهمية و تكون هذه العلاقة متكاملة موضوعيا و إجرائيا.

أ) التكامل الموضوعي:

نظرًا للدور الهام الذي يلعبه المجلس الوطني للإستثمار في تنظيم العقار من خلال وضعه للمقاييس المحددة للمشاريع ذات الأولوية و الأهمية الوطنية كما يقوم بتحديد قائمة المناطق المحرومة أو المعزولة حيث أن هذه المشاريع الإستثمارية يمكن أن تستفيد من العقار بطريق منح الإمتياز بالتراضي.

لكن يعد تعديلات التي بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 قصلت من دور المجلس الوطني للإستثمار أين أصبح يتولى إقتراح للمشاريع الإستثمارية التي تستفيد من تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية.

ب) التكامل الإجرائي:

كان المجلس الوطني للإستثمار أحد الأجهزة التي يمر عليها طلب الحصول على الإمتياز بالتراضي حيث يعد إرسال المستثمر المترشح طلبا بمنح الإمتياز بالتراضي إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع ترقية الإستثمارات و ضبط العقار أو الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و بعد دراسة الطلب يقوم الوالي المختص إقليميا أو الوزير المعني يعرض المشاريع

---

[91]- المادة 02 فقرة 5،7،8 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المرجع السابق.

[92]- **بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل** "أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الإستثمار الأجنبي" مجلة الباحث عدد 05 سنة 2007، ص61.

القابلة للمنح الإمتياز بالتراضي على المجلس الوطني للإستثمار الذي يقترح ذلك على المجلس الوطني للإستثمار[93] الذي يقترح على مجلس الوزراء الذي يرخص بمنح الإمتياز بالتراضي لكن حاليا أسندت هذه المهمة للوالي مباشرة و بقي دور المجلس منحصر على إستقبال ملفات الإستثمارات التي تطلب تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية و اقتراحها على مجلس الوزراء[94].

من هنا نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التكامل الموجود بين علاقة المجلس الوطني للإستثمار و الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار عامل يسمح بتنظيم و تفعيل السوق العقارية للإستثمار بالتالي تسهيل عملية الحصول على الأوعية العقارية.

المطلب الثاني

علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية

تتجسد علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية من خلال نص المادة 18 من الأمر رقم 01/03 المعدل[95] و المتمم ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06[96].

ما يمكن إستنتاجه من مضمون هذه النصوص أن المجلس الوطني للإستثمار بحد ذاته يعتبر كجهاز حكومي يشتغل مباشرة تحت وصاية رئيس الحكومة[97].

تتجلى هذه العلاقة في عدة مظاهر (الفرع الأول) و ينجرعنها عدة آثار (الفرع الثاني).

---

[93]-المادة 02 فقرة 8، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المرجع السابق.

[94]- **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص64.

[95]-تنص م 18 من الأمر رقم 03/01، المرجع السابق، و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة.

[96]-تنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المرجع السابق "يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته".

[97]-**معيفي لعزيز**، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول

مظاهر علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية

تظهر علاقة المجلس الوطني للإستثمار و السلطة الوصية (الحكومة) من خلال الأعضاء الممثلين في تشكيلة المجلس و كذا من خلال المهام المسندة للمجلس و يمكن لنا تبيان هذه العلاقة من خلال ناحيتين:

أولا- الناحية العضوية:

تظهر العلاقة الوطيدة بين المجلس و الحكومة من خلال ما يتعلق بالتركيبة البشرية و ما يتعلق بتنظيم المجلس:

أ- التركيبة البشرية: إن رئاسة المجلس الوطني للإستثمار تكون لرئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول) حاليا و هو كذلك من يترأس الحكومة كما أن تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزراء كل يمثل وزارة معينة بالعملية اللإستثمارية أو لها علاقة بمجال الإستثمار في نفس الوقت يشكلون أعضاء الحكومة.[98]

ب- تنظيم المجلس:

لقد أسندت مهمة تمديد تشكيلة و صلاحيات المجلس للتنظيم و ذلك في نص المادة 18 الفترة الأخيرة من الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار حيث نصت:" تحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم[99] " فيقتصر دور السلطة التشريعية في وضع قواعد عامة ومجردة و تتولى السلطة التنفيذية أمر تنفيذ هذه القواعيد لكن الملاحظ في الواقع أن دور السلطة التنفيذية أوسع من دور السلطة التشريعية وهذا أدى إنكماش دور السلطة الشريعية[100].

---

[98]-**عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 36.

[99]- الأمر رقم 03/01 المرجع السابق.

[100]- **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 93.

ثانيا- الناحية الوظيفية:

تظهر علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية من خلال المهام المسندة للمجلس و التي تتصل بالحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتأخذ هذه العلاقة عدة مظاهر نجد منها:

- أهم صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار رسم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإستثمار[101] بالتالي يعتبر المجلس الواجهة التي تخفى تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي فإن مثل هذه الأجهزة التي تتمتع لا بالإستقلالية ولا بالحرية في إتخاذ القرارات هي مجرد تنظيم مؤسساتي هيكلي فقط ولا تعتبر عن إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بصفه جدية[102].
- كما أنه أيضًا من بين المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار تقديم اقتراحات على الحكومة تخص القرارات والإجراءات الضرورية لتطبيق إجراءات دعم وتشجيع الإستثمار[103] و بالتالي فالمجلس يقوم بمهمة تحديد توجهات الحكومة في مادة الاستثمار.

بهذا يكون المجلس قد وضع الأسس الرئيسية التي تحول دون وقوع مشاكل وعقبات أثناء العملية الاستثمارية.

الفرع الثاني

آثار المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية

ينجم عن علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية مجموعة من الأثار يمكن إعتبار البعض منها سلبية قد تؤثر في أداء مهام المجلس والبعض الآخر إيجابية بما أنها تؤدي إلى تنفيذ أسرع وأحسن للبرنامج الحكومي.

---

[101]- **ناجي بن حسين** "تقييم مناخ الإستثمار في الجزائر"، مجلة الإقتصاد و المجتمع، بدون عدد، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص9.

[102]-**عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص37.

[103] Guid investir en Algérie, Op cit, p 62.

أولا- الآثار السلبية: من خلال علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية تبرز بوضوح علاقة التبعية لها كون أن السلطة الوصية هي التي تمارس الرقابة الكاملة على أعمال وتصرفات المجلس.

ومن بين المظاهر التي تبرز تبعية المجلس للسلطة التنفيذية أنه يتعين على المجلس أثناء القيام بمهامه في حدود الصلاحيات المخولة له، تقديم إلى السلطة الوصية كل التقارير والاقتراحات التي يتخذها والتي هي على صلة ولها علاقة مباشرة بتطوير الإستثمار وترقيته[104].

الأثر السلبي الآخر هو عدم الإستقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الإستثمار فهي تتغير من حكومة لأخرى ويتعلق الأمر هنا بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

إنعدام وضع مقاييس لتحديد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني التي من المفترض صدور تنظيم بشأنها يعود إلى طبيعة الحياة الإقتصادية التي تتسم بالمرونة و التطور و يعتبر ذو أهمية للإقتصاد الوطني يتغير ويتطور بسرعة أما عن عدم تحديد المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة فتنمية منطقة معينة لا يتم في ظل حكومة واحدة[105].

ثانيا- الآثار الإيجابية:

إن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار فعالة وذلك بضمها على مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بميدان الإستثمار[106] كما تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله إذ يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[104]- **معيفي لعزيز**، المرجع السابق، ص 47.

[105]- **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص40.

[106]-**عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية، الجزائر،2006، ص683.

335/06 المشاركة في أعمال المجلس إذا كان جدول أعماله يتناول موضوع يخص قطاعه[107].

كما يظهر دور المجلس الوطني للإستثمار فيما يخص الإستثمار الخاص سواءا كان وطنيا او أجنبيا دون الإستثمار العمومي الذي هو موجه لتنفيذ برنامج الحكومة كما يتدخل المجلس أيضا في توجيه الإستثمارات الخاصة من خلال تقرير تحفيزات وتسهيلات بمختلف أنواعها وبمختلف أنظمتها للأنشطة المراد التعرف بها والتي تتماشى مع برامج التنمية المسطرة[108].

[107]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المرجع السابق "يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول أعمال المجلس".

[108]-**عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص39.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

تعاني الجزائر كغيرها من الدول من ركود الإستثمار من ثم تبحث عن سبل بعثها و تنشيطها فعلي الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الإستثمار وذلك بتطوير التشريعات وإقرار الحوافز والمغريات لدفع وترقية الإستثمار المحلي منه والأجنبي إلا أن الإقبال على الإستثمار يبقى محتشما و ضعيفا مقارنة ببعض الدول[109] و بالتالي عهدت إلى القيام ببعض الإصلاحيات و من بينها وضع إطار مؤسساتي يتكفل بتنظيم و تفعيل مجال الإستثمار ألا وهو المجلس الوطني للإستثمار[110].

[109]- **منصوري الزين**، آليات تشجيع و ترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دون سنة، ص12.

[110]-**عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص68.

المبحث الأول

الصلاحيات الواسعة للمجلس الوطني للإستثمار

وضع المشرع الجزائري صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار مثله مثل الوكالة الوطنية للإستثمار ولكن تختلف الإختصاصات المخولة لهما و لتبيان هذا الأخير في تنظيم العملية الإستثمارية في الجزائر يستوجب علينا التطرق إلى الصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار التي لها علاقة بترقية الإستثمار (المطلب الأول).

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار التي لها علاقة بترقية الإستثمار

باعتبار المجلس الوطني للإستمار حكومة مصغرة وذلك لطبيعة تشكيلة[111] التي تعكس ذلك لذلك أسندت له إختصاصات ذات طابع إستراتيجي وعليه ممارسة الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار (الفرع الأول)، المزايا التي يستفيد منها المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار

التطرق إلي الصلاحيات الإستراتيجية يتطلب الوصول إلي نقطتين مهمتين هما وضع برنامج وطني لترقية الإستثمار (الأول) و إقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات (ثانيا).

أولا- وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار :

يتمثل الجهاز الذي يقوم بضم العديد من القطاعات المعنية بالعملية التنموية بالمجلس الوطني للإستثمار بحيث يعتبر الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الإستثمار فهذه الصلاحية المؤطرة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الإنسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل و كذا تفاديا للعوائق و الصوعوبات

[111] - وردت التشكيلة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني و تشكيلته و تنظيمه و سيره، السالف.

التي تعترض الإستثمار و الإسراع في التنمية لابد أن يواكب زيادة الإستثمارات و إستغلال الطاقات و الإمكانات المتاحة للجميع أحسن إستغلال[112] .

ثانيا- إقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات :

يتصف مجال الأعمال بالحركية فهو مستمر التطور فدخول المتعاملين الإقتصادية بين و إنساب آخرين يجعل منه و سطا غير مستقر و هذا ما يؤثر علي مؤشرات التنمية في الدولة و لموكبة مختلف هذه المتغيرات يجب إتخاذ تدابير فعالة تناسب مع الأوضاع المستجدة و تتماشي مع مختلف هذه التطورات و إتخاذ هذه التدابير يكون على كافة المستويات و في كل القطاعات[113] .

الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار تمتاز بنوع من الإنسجام والتناسق لأنها أولا تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسة العامة للإستثمار وتتبع هذه سياسة بمختلف التدابير لمواكبة التطورات الحاصلة.

الفرع الثاني

المزايا التي يستفيد منها المستثمر

إختصاص المجلس يسري على جميع أنواع المزايا سواءًا تأسيسها أو تعديلها وتصنف هذه الأخيرة إلى ثلاث أنواع:

- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستثمار.
- -المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشأة لمناصب شغل .
- -المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني[114] .

---

[112]- **بن عبد الحق كهينة** ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات القضائية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، المرجع السابق ص 62-63 .

[113]-**عسالي نفيسة** ، المجلس الوطني للاستثمار ، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 78 .

[114]- المادة 07 من قانون 16 -09 مؤرخ 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار, ج.ر.ج.ج ، عدد 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016 .

أولا- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا

حيث تم النص في القسم الثاني تحت عنوان المزايا المشتركة بكل الإستثمارات القابلة للإستفادة والتي هي مزايا النظام العام، الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

أ- مزايا النظام العام : هو ذلك المطبق على الإستثمارات المنجزة في النشاطات الإقتصادية كيفما كانت طبيعتها و تموقعها و تستفيد جميع الإستثمارات الناتجة عن هذا النظام[115] حيث نص قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بذكر الإستثمارات التي تتستفيد من مزايا النظام العام وفق المادة 12 منه سواءا مزايا الإنجاز أو مزايا الإسغلال [116].

ب- الإمتيازات الممنوحة الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة : تلك المناطق من تراب الوطني التي تعاني الفقر و الحرمان و سوء المعيشة لذلك لتبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر و التدهور الإجتماعي والتجهيزي في هذه المناطق و تدخل ضمن هذه المناطق بعض المناطق من الهضاب العليا و المناطق الأهلة بالسكان[117]

ثانيا – المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشأة لمناصب الشغل :

تتمثل هذه المزايا في النشاطات ذات الإمتياز و المنشئة لمنصب الشغل حيث أن المزايا المحددة و المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية كما نجد في حالة وجود هذه المزايا من نفس الطبيعة لا يتم تطبيقها معا بل يستفيد المستثمر من التحفيز[118] .

---

[115]-هذا التعريف تم نقله من مرجع ، بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، ص66 .

[116]- المادة 12 من قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق .

[117]-هذا التعريف في مرجع ، بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، ص 71 .

[118]- المادة 15 من قانون رقم 16 -09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق .

ثالثا- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني :

تام النص عليها وفقا لأحكام المادة 17 من قانون رقم 16 -09 [119] حيث يترتب على الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني إبرام إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة فهذه الأخيرة تبرم إتفاقية لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار وتنشر الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و ما يلاحظ بالنسبة لهذه الإستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر بموجب القانون[120] كما منح المشرع الجزائري أهمية بالغة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية للإتصلات المستقلة.

منح المشرع الجزائر الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني مزايا خاصة تتمثل في الإستفادة من إمتيازات خلال مرحلتي الإنجاز و الإستغلال و التي يتم تحديدها في إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة و المستثمر و هذا ما نستنتجه من خلال مضمون المادة 18 من قانون الإستثمار[121]

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز:

بالرجوع إلى نص المادة 18 /1 و 2 و3 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الإستثمار [122] نجد بأن المزايا الإستثنائية تستفيد من منح إعفاء أو تحقيق الحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الإقطاعات الأخرى للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة .

---

[119]- المادة 17 من قانون 16 -09 ، المتعلق بترقية الإستثمار، السالف الذكر.

[120]- **صالح سعاد** ، الضوابط و الآليات القانونية لتشجيع الإستثمار الأجنبي مداخلة في الملتقي الوطني حول الإطار القانون للإستثمار الأجنبي في الجزائر، تحت شعار كيف يصبح المستثمر الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية 18 و 19 نوفمبر 2015 ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .

[121]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 16 -09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق .

[122]- أنظر المادة 18 /1 و 2 و3، من المرجع نفسه .

لما يؤجل المجلس الوطني للإستثمار بمنح مزايا إضافية للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الثالثة[123].

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الرسم على القيمة المضافة.

- تكون مزايا الإنجاز محل تحويل للمتقاعدين مع المستثمر المستفيد و الهيكلتين بإنجاز الإستثمار لحساب المستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر[124].

ب- بعنوان مرحله الإستغلال:

تنفيذ الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من تمديد مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال في المادة 12 من قانون الإستثمار.

إلى أجل قد يصل إلى عشر (10) سنوات و هذا ما أشارت إليه المادة 18 من قانون الإستثمار[125].

بالتالي تستفيد من المزايا الأتية :

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني .
- الإستفادة من تخفيض قدره 50 % بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

إضافة لذلك تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني مكنة عدة مزايا تحديدها الإتفاقية المبرمة من الوكالة الوطنية للتطوير الإستثمار.

---

[123]- أنظر المادة 17/ 2 من القانون رقم 16 -09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق .

[124]-نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -102 مؤرخ في 5 مارس 2017 يتعلق بكيفية تسجيل الإستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 08 مارس 2017 .

[125]- نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 16 -09 مؤرخ في 3 غشت ذ2016 يتعلق بترقية الإستثمار من المرجع نفسه على أنه : " يمكن أن تتضمن المزايا الإستثنائية المذكورة في المادة 17 ما يأتي : أ –تمديد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16 -09 لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات .

المطلب الثاني

تدعيم الاستثمار

إن الرغبة في تيسير امتلاك اقتصاد متطور يواكب التقدم الذي تعرفه الدول المتقدمة يستوجب وجود وسائل الاتصال السريع تسمح باختصار المسافات.[126] وشبكة طرق واسعة ومتغلغلة تصل إلى كل المناطق فهذين الجانبين يسمحان بالنهوض بالقطاعات الأخرى ونظرا للنقص المسجل بالجزائر في هذين الجانبين نتج عنه آثار سلبية تعيق إنجاز المشاريع الاستثمارية وبالتالي تعيق عملية التنمية ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى: ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار (الفرع الأول)، تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار

وعموما يعمل الصندوق الوطني لدعم الاستثمار على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشروع كتهيئة المناطق الصناعية وتوصل المرافق العنصرية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق.[127]

الفرع الثاني

تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

تعد الوضعية المالية التي عرفتها الجزائر في بداية الثمانينات ورغم الإصلاحات المالية والنقدية التي اتخذت من أجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بصمام السياسة النقدية وإصدار العملة

[126] مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 166.

[127] مفتاح صالح وبن سمينة دلال، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية –دراسة حالة الجزائر- بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، صيف وخريف 2008

الوطنية، إلا أن ذلك لم يجد نفعا فبعد سنوات قليلة من بداية الإصلاحات ظهرت مشاكل كثيرة في هذا القطاع، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وخاصة في مجال الاستثمارات.[128]

[128] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006/2005، ص55-56.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار للمساهمة في تفعيل الإستثمار الأجنبي

يمثل الإستثمار الأجنبي آلية من أليات دفع عجلة التنمية و الإجتماعية في الدول النامية و كانت الجزائر من بين هذه الدول التي رحبت بهذا النوع من الإستثمارات و ذلك بتهيئة المناخ الملائم لها.

في هذا الإطار فالمجلس الوطني للإستثمار يلعب دور مهم في مجال الإستثمار الأجنبي حيث يعتبر الجهاز المستقبل لمختلف ملفات الإستثمارات الأجنبية (المطلب الأول) كما له دور في حالة تصفيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الإستثمارات الأجنبية

نظرا للأثر الكبير للإستثمار الأجنبي على إقتصاديات الدول فهو ينعكس عليها إما إيجابيا أو سلبيا لذلك فعليها توخي الحذر في إستقبالها تلك الإستثمارات بحيث نجد أن الدول أوكلت مهمة الإشراف على مثل هذه الإستثمارات إلى هيئات عليا مختصة بتنظيم مجال الإستثمار.

الفرع الأول

دراسة ملف الإستثمار الأجنبي

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الإستثمار الأجنبي[129] في جدول الأعمال المقررة ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو إستثنائية بحسب الحالة والقانون لم يشر إلى شروط.

معينة عند دراسة الملف، لكن إختصاص المجلس لا يقف فقط على مجرد رقابة مدى توفر الشروط لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية للإستثمار القيام بها فإختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم بدراسة المشروع الإستثماري دراسة كاملة من

[129]- **سالكي سعاد** ، دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة بعض الدول المغرب العربي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة تلمسان 2011 ص 74

عدة نواحي بحيث يقرر قبول الملف من عدمه وهذه الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات المتمثلة في تشكيلته.

أولا- من الناحية القانونية: تعتبر الدراسة القانونية للمشروع الإستثماري المرحلة الأولية و التمديدية للدراسات من الناحية الأخرى فغياب أحد الشروط في ملف الإستثمار الأجنبي بقضية من فرصة الإستثمار في الجزائر وتتم الدراسة من جانبين:

أ- دراسة خاصة بالمستثمر:

يقوم المجلس بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الإستثماري فيقوم بتدقيق عدة:

1- أول شيء ينظر فيه هو ما إذا كان المستثمر من رعايا ذو دول تربطها علاقات دبلوماسية[130].

2-يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دول تربطها بالجزائر إتفاقيات حماية المستثمر بذلك المستثمر وفقا لذلك[131] .

ب- دراسة خاصة بالمشروع الإستثماري : تكون دراسة المشروع الإستثماري عن طريق مراقبة مدى مطابقة ملف الإستثمار مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قوانين الإستثمار بحيث :

- يتحقق المجلس في ما إذا كان المشروع يخص قطاع مستأثر من قبل الدول أم لا[132] .
- يدرس المجلس ما إذا إحترم المستثمر الأجنبي التعليمة الحكومية المجسدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تقرر إنجاز الإستثمارات الأجنبية في إطار شراكته [133].

---

[130]- **عسالي نفيسة** ، المرجع السابق ، ص 100 ، 101 .

[131]- تنص المادة 14 فقرة 2 من الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل المتمم " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة جميع أحكام الإتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ".

[132] **أوباية مليكة** " مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري "المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، 2010 ص 251 ، 253.

[133] --**سالي نفيسة** ، المرجع السابق ، ص 201 ، 203 .

ثانيا- من الناحية الإقتصادية: يقوم المجلس بدراسة الجدوى الإقتصادية ، إتجاه المنتجاة القطاع المعني بالإستثمار.

ثالثا- من الناحية الإجتماعية :

يولي المجلس أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة أم غياب الوزير المكلف بالعمل و التشغيل [134].

رابعا- من الناحية البيئية : تفصل الإستثمارات التي تحافظ على الموارد الطبيعية و الطاقوية أي البعد البيئي و يتولى متابعة هذا الجانب الوزير المكلف بالبيئة .

خامسا- من الناحية التكنولوجية:

يفضل تشجيع الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع والخدمات[135].

الفرع الثاني

إتخاذ القرار بشأن ملف الإستثمار الأجنبي

بعد الإنتهاء من دراسة وفحص الملف يتخذ المجلس الوطني للإستثمار الموقعين:

أولا- قرار القبول: يترتب عند قرارالقبول تسخير مختلف التسهيلات والتحفيزات للمستثمر الأجنبي التي لا يتم الإستفادة منها إلا بعد القيد بسجل التجاري الذي يتم بقرار من المجلس الوطني للإستثمار ويتولد أيضا عن قرار القبول مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي وإلتزامات تقع على عاتقه.

---

[134] **أزهار سعاد** و دور الإدارة في إستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) رسالة ماجيستر مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام – جامعة بن يوسف بن خدة . الجزائر 2006 ص 65.

[135] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006 ، ص 521 .

أ- حقوق المستمر الأجنبي: يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع:

- الحقوق المكتسبة بقوة القانون : تتخذ هذه الأخيرة طابع الضمان و الحماية و تتمثل في : الحق في إعادة رؤوس الأموال و المداخيل – الحق في الإستفادة من الامتيازات الجبائية[136].
- الحقوق المكتسبة بقوة الإتفاق : تستمد وجودها من الإتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الإتفاقيات الثنائية .
- الحقوق المكتسبة بقوة العقد: يعتبر المبرم بين المستثمر الأجنبي و الوكالة الوطنية لتطوير من أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر.

ب- إلتزامات المستثمر الأجنبي: لذلك حصرت إلتزامات المستثمر الأجنبي من ناحيتين[137]:

- إلتزامات قانونية: تفرض على المستثمر بموجب القانون الداخلي للدولة وتتمثل في:
  - إحداث و ترقية العمل.
  - إحترام النظام الداخلي و الأداب العامة للشعب الجزائري.
  - توازن سوق الصرف.
  - تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.
- إلتزامات إتفاقية: تتمثل أساسا في:
  - مراعاة مبادئ القانون الدولي للإستثمار، كاحترام القوة الملزمة للعقد.
  - كما يتعين على المستثمر الأجنبي المنتمي لجنسية أحد الدول المتعاقدة مع الجزائر إحترام بنود الإتفاق المبرم[138].

[136]- **عسالي نفيسة** ، المرجع السابق، ص 108 ، 109

[137]- **عجة الجيلالي**، المرجع السابق ، ص 550 ، 551.

[138]-**عسالي نفيسة** ، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا- قرار الرفض :

إذا قرر المجلس الوطني للإستثمار رفض ملف الإستثمار الأجنبي فإنه تضيع من المستثمر فرصة إنجاز مشروعه الإستثماري في الجزائر و في هذه الحالة قرار المجلس لا يخضع إلى أي طريق طعن [139].

المطلب الثاني

إختصاصات المجلس في متابعة و تصفية الإستثمار الأجنبي

- دور المجلس لا يتوقف فقط على دراسة ملفات الإستثمارات الأجنبية و تقرير قبولها أو رفضها فحسب و إنما يتولى أيضا مهمة تقرير التسهيلات الإدارية و منح التحفيزات الجبائية و هذه المهام تندرج ضمن عنوان متابعة الإستثمار الأجنبي (الفرع الأول) لكن قد تصل المتابعة إلى مرحلة تصفية المشروع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إختصاصات المجلس الوطني في متابعة الإستثمارات الأجنبية

عند دراسة هذه الملفات تأتي مرحلة إتخاذ القرار بشأن الإستثمار الأجنبي و يكون إما بالرفض أو القبول من ملف المجلس الوطني للإستثمار[140]. أما من الناحية العملية فنجد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتولى التسجيل بمنح الإمتيازات و تتولى كذلك تحت تلك الإمتيازات و تكمن مهامها في تنفيذها ما يقرره المجلس[141] و تكون المتابعة في مرحلتين ففي مرحلة الإنجاز يتولى المجلس متابعة الإستثمارات الأجنبية التي أصدر قرار بشأنها حيث في هذه المرحلة تأخذ التسهيلات أشكال مختلفة فتكون إما على شكل تسهيلات في عملية

---

[139]- **عسالي نفيسة** ، المرجع السابق، ص 107 .

[140]-**عسالي نفيسة**، إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الإستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01-2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 391 ، 395.

[141]- **عسالي نفيسة**، إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الإستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01-2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 391 ، 395.

الحصول على العقار الصناعي أو شكل إمتيازات جبائية و مجموعة التحفيزات فيستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه[142].

بعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة تحقيق الأرباح و النتائج حيث يتمتع المجلس الوطني للإستثمار بمجموعة من الصلاحيات يمارسها في مرحلة الإستغلال و هي مرحلة الإستفادة الفعلية من الإمتيازات.

وتكون بعد المعاينة الفعلية للمشروع في ممارسة النشاط الإستثماري، كما أشرنا سابقا تعده المصالح الجبائية.

الفرع الثاني

إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في تصفية الإستثمارات الأجنبية

أولا- إحظار الدولة المضيفة بنية التنازل: يكون الإحظار بإعلام السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة إتخاذ القرار بتصفية إستثماراته في الجزائر و بمقابلها إتخاذ القرار من السلطات الجزائرية لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني[143].

ثانيا- اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها: تتمتع الدولة و كذا المؤسسات الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين أو لفائدة المساهمين الأجانب ويتم اتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار.[144]

---

[142]- **بن عبد الحق كهينة، بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 54 ، 55.

[143]-**عسالي نفيسة**، إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص401 .

[144]-**عسالي نفيسة**، نفس المرجع، ص 402.

خاتمة

خاتمة

حاولت الدولة الجزائرية تكريس بعض الحلول لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بهدف تحقيق التنمية و و استقطاب الاستثمارات الأجنبية و منع هجرة رؤوس الأموال الوطنية فقامت بمجموعة من الإصلاحات مست مختلف القطاعات، خاصة المجال الاقتصادي و إيجاد سبل جديدة لتأطير هذا المجال .

هذا الجهاز يساهم إلي حد بعيد في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر نظرا إلى دوره التنسيق مع مختلف الأجهزة ذات الصلة بمجال الاستثمار خاصة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

من بين الجوانب التي يجب تأطيرها مؤسساتها قطاع الاستثمارات الذي أسندت مهمة تنظيمه للمجلس الوطني للاستثمار أين دعم بتشكيلة تتسم بالتنوع, بحيث يظم مختلف القطاعات المعنية بالعملية الاستثمارية وكلف بمجموعة من المهام تنصب في تحسين مناخ الاستثمار عن طريق وضع سياسة برنامج استثماري محكم يهدف إلى ترقية الاستثمارات , بالإضافة الى ممارسة الرقابة على الملفات الاستثمارية الاجنبية مع تدخله في الاوقات المناسبة مع إعطائه الحرية الكاملة للمستثمر الاجنبي في الحدود التي رسمها له.

قائمة المراجع

❖باللغة العربية

أولا- الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

2. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة القطاعية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2006.

3. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر،1999.

4. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010.

ثانيا- المذكرات و الرسائل الجامعية:

1- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجيستر

1.أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع، قانون اعمال ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

2.ازمار سعادو، دور الإجارة في استقطاب الاستثمار الاجنبي في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، رسالة ماجيستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وادارية، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2006.

3.تزير يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2011.

4.ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة بومرداس2006.

5.حنافي اسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2008.

6.سالكي سعاد ، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حول بعض دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.

7.عروري مهدي، مخلوف مراد، مهدي عبد الحميد ، الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،2004-2007.

8.عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمارات كألية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهاجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة، 2012-2013.

9.معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كاليه جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،جامعة جيجل، 2005-2006.

10. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، جامعة تيزي وزو، 2008.

11. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

ب- مذكرات الماستر

1. بقة فردة، يونيف ملعيز، المجلس الوطني للاستثمارات كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال قسم قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013.

2. بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق احكام القانون الاستثمار، عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، جامعة بجاية، 2016-2017.

3. جي طريق ، بليل رياض ، الاجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2013-2014.

4. طالي عقيلة، دواد حكيمة، النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية،2011-2012.

5. عوافي عبد الباسط، اليات تطبيق حركة الشركات في تعزيز الاستثمار المحلي، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وحاكمية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6.عولمي طارق، دور التحفيزات الجبائية في توجيه الاستثمار، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2012 وأثرها على مؤسسة SAELFATH بريكة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013.

7. مراكش حنان، الحوافز الجائية في قانون الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

8. مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004/2003.

2- الرسائل الجامعية:

1- عيبود محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006/2005.

ثالثا-المقالات والمداخلات:

- **المقالات:**

1- أوبابة مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد2010/02ص ص238-261.

2- بن حمودة محبوب وبن قانة اسماعيل،" أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الاجنبي، مجلة الباحث، عدد 05،2007،ص ص 61-68.

3- ساحل محمد،" تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار المباشر، دراسة مقارنة" مجلة علوم انسانية، عدد 31،2009، منشور على الموقع :www. ULU.mml

4- عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الاجنبية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،العدد01-2016، ص ص 386 الى 408.

5- ناجي بن حسين، "تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، بدون عدد، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص ص 01-19.

6- مفتاح صالح وبن سمينة دلال، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر- بحوث اقتصادية عربية، العددان 44/43، صيف وخريف 2008، ص ص 108-151.

- **المداخلات:**

1- صالح سعاد، الضوابط والاليات القانونية لتشجيع الاستثمار الاجنبي، "مداخلة في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر تحت شعار" كيف يصبح المستثمر الخاص الاجنبي في خدمة التنمية الوطنية، "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19 نوفمبر 2015.

رابعا-الاطروحات:

1.معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2.منصوري الزين، اليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دون سنة .

خامسا- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 15 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغي).

2. أمر 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة ج.رج.ج عدد 43 مؤرخ في 23 جويلية 2003، ملغي بموجب القانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتضمن الغاء الامر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج عدد صادر في 25 جوان 2006.

3. امر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية ج.ر.ج.ج. عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

4. أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح التنازل عن الاراضي التابعة للأملاك التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادر في 30 أوت 2006 (ملغي).

5. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بتنقية الاستثمار. ج.رج.ج عدد 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

ب- النصوص التنظيمية:

- المراسيم التنفيذية"

1. مرسوم تنفيذي رقم 94 -247 مؤرخ في أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والاصلاح الاداري .ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 20 مارس 1994.

2. مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 20 مارس 1994.

3. مرسوم تنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات وزير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،ج.ر.ج.ج، عدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغي).

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 05 صادر في 22 ديسمبر 2002.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64 مؤرخ في 11 اكتوبر 2006.

6. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .ج.ر.ج.ج عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006.

7. مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن انشاء الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحددها قانون الاساسي. ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر في 25 أفريل 2007.

8. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم .ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

9. مرسوم تنفيذي رقم 152/09 مؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمراجعة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر في 06 ماي 2009.

10. مرسوم تنفيذي رقم 20/10 مؤرخ في 12 جانفي 2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة وتحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ج.ر.ج.ج عدد 04 الصادر في 17 جانفي 2010.

11. مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج.ج ، عدد 64، صادر في 21 أكتوبر 2010.

12. مرسوم تنفيذي رقم 10-245 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج عدد صادر في 26 أكتوبر 2010.

13. مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد صادر في 25 جانفي 2011.

14. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 9-10-200- ،ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

15. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

سادسا: الوثائق:

تقارير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري منشورة على الموقع :
www.anincef.dz

❖ **باللغة الفرنسية**

I- Ouvrage

- GUYUN YVES, droit des affaires, tone 01: Droit commercial général et sociétés, 9eme édition, dalta , paris,1996.

II- Documents:

1- KPMG, Guide investir en Algérie, édition, 2006, www, kpmg.dz.
2- KPMG, Guide investir en algerie2009, N86, mise à jour à la loi de finance complémentaire 2009, www, kmpg.dz

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار 3
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار 5
المطلب الأول:تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 5
الفرع الاول:تنوع تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 5
أولا- الأعضاء الدائمون: 6
1-الوزير الكلف بالجماعات المحلية: 6
2-الوزير المكلف بالمالية : 7
3-الوزير المكلف بترقية الإستثمارات : 7
4-الوزير المكلف بالتجارة 7
5- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم: 8
6- الوزير المكلف بالصناعة: 8
7- الوزير المكلف بالسياحة: 8
8- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 9
9- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة: 9
ثانيا- الأعضاء المشاركون: 10
الفرع الثاني:تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 10
أولا- إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار: 10
ثانيا- سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 11
المطلب الثاني:التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار 11
الفرع الأول:الرئيس و الأمانة 12
الفرع الثاني:إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار 13
أولا- الإجتماعات العادية: 13
ثانيا- الإجتماعات الإستثنائية: 13
الفرع الثالث: نتائج أعمال المجلس الوطني للإستثمار 14

المبحث الثاني:علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة الأخرى ذات الصلة..... 16
المطلب الأول:علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الإستثمار 16
الفرع الأول:علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 17
أولا- الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 17
الفرع الثاني:علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الإقتصاد . 23
المطلب الثاني:علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية..... 30
الفرع الأول:مظاهر علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية..... 31
أولا- الناحية العضوية: 31
ثانيا- الناحية الوظيفية:..... 32
الفرع الثاني:آثار المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية 32
أولا- الآثار السلبية: 33
ثانيا- الآثار الإيجابية:..... 33
الفصل الثاني:صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار..... 35
المبحث الأول:الصلاحيات الواسعة للمجلس الوطني للإستثمار 37
المطلب الأول:صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار التي لها علاقة بترقية الإستثمار.... 37
الفرع الأول:الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار 37
أولا- وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار..... 37
ثانيا- إقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات..... 38
الفرع الثاني:المزايا التي يستفيد منها المستثمر..... 38
أولا- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا..... 39
ثانيا – المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشأة لمناصب الشغل :..... 40
ثالثا- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني..... 40
المطلب الثاني:تدعيم الاستثمار 42
الفرع الأول:ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار 43
الفرع الثاني:تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية..... 43
المبحث الثاني:صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار للمساهمة في تفعيل الإستثمار الأجنبي
..... 44
المطلب الأول:إختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الإستثمارات الأجنبية..... 44
الفرع الأول:دراسة ملف الإستثمار الأجنبي..... 44
أولا- من الناحية القانونية:..... 45

ثانيا- من الناحية الٌإقتصادية 46
ثالثا- من الناحية الإجتماعية : 46
رابعا- من الناحية البيئية :..... 46
خامسا- من الناحية التكنولوجية..... 46
الفرع الثاني:إتخاذ القرار بشأن ملف الإستثمار الأجنبي..... 46
أولا- قرار القبول: 46
ثانيا- قرار الرفض : 48
المطلب الثاني:إختصاصات المجلس في متابعة و تصفية الإستثمار الأجنبي 48
الفرع الأول:إختصاصات المجلس الوطني في متابعة الإستثمارات الأجنبية..... 48
الفرع الثاني:إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في تصفية الإستثمارات الأجنبية... 49
أولا- إحظار الدولة المضيفة بنية التنازل 49
ثانيا- إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها..... 49
خاتمة 50
قائمة المراجع 52
فهرس المحتويات..... 61

ملخص:

أنشأ المشرع الجزائري جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار أو كلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات يعمل على اتخاذ القرارات الاستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي منفعة للاقتصاد الوطني في اطار الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة.

Résumé:

Le législateur algérien a mis en place un organe représenté par le conseil national de l'investissement chargé de promouvoir et de développer les investissements qui travaille à la prise de décisions stratégiques et à l'examen des dossiers lies aux investissement que représentent un bénéfice pour l'économie nationale dans le cadre des pouvoirs qui lui sont dévolus et de par sa composition diversifiée.